

## الدرس 2 / شرح موطأ الإمام مالك / كتاب الصيام / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ونفعنا وفينا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا عليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال بعض ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن أبي يونس مولى - 00:00:00

عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم. فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم - 00:00:20

من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى. حدثني عن مالك عن ربيه ابن سعيد عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهمما قالتا كان رسول الله - 00:00:40

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم. وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع - 00:01:00

ابا بكر عبد الرحمن بن حارث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان ابن الحكم وهو امير المدينة وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة فيقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام الى ام المؤمنين - 00:01:10 امي المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسائلهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان الحكم فذكر له ان ابا هريرة سيقول - 00:01:29

من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ فقال عبد الرحمن لا والله - 00:01:43

قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم. قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام فسألها عن ذلك فقالت مثلما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قال تاء فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد - 00:01:53

لتركب دابتني فانها في الباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالحقيقة. فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن ركبته معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن عبد الرحمن ساعة. ثم ذكر له ذلك فقال له ابو ابو هريرة لا علم لي بذلك انما - 00:02:13 مخبر وحدثني عن مالك عن سمية المولى ابي بكر عن ابي بكر عن ابي بكر عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجه النبي صلى الله عليه وسلم انهمما قالتا ان كان ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبح جنبا من جميع غير احتلام ثم - 00:02:33 يصوم بعض ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا - 00:02:52

شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل - 00:03:02

وهو صائم. فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم. الله يحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته الى - 00:03:12

ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة؟ فاخبرته ام سلمة فقال رسول الله - 00:03:26

صلى الله عليه وسلم الا اخبرتيها اني افعل ذلك؟ فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلم - 00:03:36

قم بحدوده وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو قائم ثم تضحك. حدثني عن مالك ابن سعيد ان عاتكة بنت زيد ابن عمرو ابن نفيل امرأة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:03:56

كانت تقبل رأس عمر ابن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها وحدثني عن مالكا عن ابي النظم مولى عمر ابن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها - 00:04:15

وهنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلابعها. فقال اقبلها او انا صائم؟ فقالت نعم. حدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم ان ابا هريرة وسعد ابن ابي وقاص كانوا يرخصان في القبلة للصائم. باب ما جاء في التشديد في القبلة - 00:04:30

نأتي الى الصائم. حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال - 00:04:50

قال مالك قال هشام ابن عروة قال عروة ابن الزبير لم ارى القبلة للصائم تدعو الى خير وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطايا ابن يسار ان عبد الله ابن - 00:05:05

بس سئل عن عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. حدثني عن مالك عن نافع عن نافع لان عبدالله بن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم باب ما جاء في الصيام في السفر. نعم - 00:05:15

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله تعالى في موطئه عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا - 00:05:31

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قلبا على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا - 00:05:50

وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست انك لست مثلك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله - 00:06:03

واعلمكم بما انتقي. هذا الحديث اه اخرجه اخرجه مسلم في صحيحه فقد بوب عليه الامام مالك وتعالى حكم من اصلاح جنبا. في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان - 00:06:22

كان من اهل العلم من يرى او كان من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من يفتى ان من اصبح جنبا من اصبح جنبا واريد الصيام انه يقضى ذلك اليوم ولا يصح صيامه ما دام جنبا - 00:06:40

وهذا وهذه الفتوى قد نسخت اما ان يكون احد الصحابة اجتهادا منه واما ان يكون سمع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء النسخ بعد ذلك فقد حدث به ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وحدث به عن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه انه - 00:06:57

حدثه بذلك فاما ان نقول ان هذا كان في اول الامر ثم نسخ الامر واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من اصبح جنبا من اصبح جنبا

فان صومه صحيح وانه يتم صومه. وبعد هذا انعقد اتفاق اهل العلم انعقد اتفاق اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:07:18](#)  
والجناية للصائم لها حالات الحالة الاولى ان يتجنب وهو صائم بمنام ان يحترم في منامه ويجلب فهذا بالاجماع صومه صحيح الحالة  
الثانية ان يجلب بفعل تم مباشرة واما بانزال المني - [00:07:41](#)

بانزال المني باستثناء او ما شابه ذلك فالذي عليه جماهير اهل العلم انه يفسد صومه ويلزم بالقضاء واما ان ينزل واما ان يحتمل  
بتذكر او بخاطره لا يسترسل معها مثلا ترى او اه خطر بخاطره فكرة فانزل لشدة شققه - [00:08:07](#)

فمثل هذا الذي لا يكون معه ترسل في النظر او ترسل في التفكير او ترسل في التأمل فلا شيء عليه وصومه صحيح واما  
من اصبح جنبا من احتلام - [00:08:31](#)

او اصبح ندبا من غير احتلام لكنه لم يغتسل الاحلام قبل الليل او او انزل بنيه قبل الفجر الصادق ثم لم يغتسل من جنابته الا بعد  
الفجر الصادق فهذا الذي وقع فيه الخلاف - [00:08:47](#)

والصحيح ان صومه صحيح ولا شيء عليه والنهي السابق ان من اصبح جنبا انه يعيid قد نسخ هذا الحكم وحديث عائشة هذا يدل  
على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني انا افعل ذلك واصوم - [00:09:03](#)

فاغتسل واصوم وعلى هذا نقول ليس من شروط الصيام الطهارة بالحدث الاكبر بالنسبة للرجل ليس من شروط الصيام الطهارة  
بالنسبة للرجل ومن طهارة من الحدث الذي هو الجناية وكذلك ايضا - [00:09:21](#)

ليس بشروط صيام الطهارة يعني بمعنى انه اذا طهرت المرأة من حيضها ونفاسها قبل الفجر ولم تغتسل نقول ليس من شروط الصيام  
الاغتسال من حوض النفاس. بل بمجرد ان تطهر - [00:09:40](#)

وترى القصة البيضاء فصومها صحيح بشرط ان ترى الطهر قبل الفجر ان ترى الطهر قبل طلوع الفجر الصادق فإذا رأت الطهر قبل  
الفجر ثم اخرت غسلها الى بعد الفجر نقول صومها صحيح وكذلك الجنب - [00:09:53](#)

فهل هذا يقول ليس من شروط الصيام الطهارة من الحدث الاكبر بالنسبة للرجل ليس الطارق الى التطهر التطهر وليس من شروط  
الصيام التطهر من الحدث الاكبر سواء حيض او نفاس او - [00:10:08](#)

جنابة ثم روى مالك عن سعيد عن عبد ربه بن سعيد وهو اخو يحيى بن سعيد اخرجه مسلم عن ابي بكر بعد فهم الحائط الهجام عن  
عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم وقالتا - [00:10:23](#)

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم. وفي الحديث دالة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يجماع قبل الفجر ويبقى على اثر جنابته لا يغتسل - [00:10:37](#)

ثم يغتسل بعد ان يمسك وهذا دليل انه ليس من شروط الصيام التطهر من الحدث الاكبر وفي قولها من غير احتلام  
دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم يحترم دليل مفهومه ان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل من قال ان من خصائصه - [00:10:51](#)  
عدم الاحلام فليس عليه دليل صحيح ثم روى مالك عن سمية مولى ابي بكر ابن الحارث ابن هشام قال لو سمع بكر عبد  
الوهاب الحارث عن انه يقول كنت انا وابي عبد انا - [00:11:09](#)

وابي وابي عند مروان كنت انا وابي عنده مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هو يقول من اصبح جنبا اكثر  
افطرك اليوم بمعنى لم يصح صومه - [00:11:25](#)

لم يصح صومه فيلزم بالقضاء فقال مروان اقسمت عليك يا يا عبد الرحمن لتذهبين الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسألهم عن  
ذلك. فذكر الحي بطوله وذكر ان عاشقات ليس كما قال ابو هريرة - [00:11:42](#)

وبينت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ثم بكى ثم ذهب الى ام سلمة رضي  
الله تعالى عنها فقالت مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:12:04](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم للسابق والله اني لارجو نقول بل هو كذلك صلى الله عليه وسلم فاعلم الخلق بالله والرسول صلى الله  
عليه وسلم واتقى الخلق لله والرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:22](#)

وليس هناك بشر بل وليس هناك خلق اعلم بالله عز وجل وانقى لله سبحانه وتعالى من محمد صلى الله عليه وسلم. ف الحديث ابى هريرة هذا اخذه ابا ابا لم يسمع - 00:12:43

وانما قال حدث بذلك زيد ابن ثابت لانه بالحديث ان قال لا اعلم لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر. المخبر هو زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه ثم روى من طريق آغا عائش وسلم عن زوجه وسلم قالنا - 00:13:02

ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم. وهذا واضح اذا ليس من مشروط الصيام التطهر من الحدث الاكبر ثم قال الله تعالى باب ما جاء في الرخصة للصائم او في ما جاء في الرخصة باب ما جاء في في الرخصة - 00:13:25

في القبلة للصائم القبلة للصائم واختلى فيها العلماء فمنهم من شدد فيها وحرمتها ومنهم من كرهها ومنهم من فصل فيها فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابن مسعود عن ابن عمر رضي الله عنهما جاء معه انه نهى عن - 00:13:43

ان يقبل الصائم وجاء عن ابي هريرة وسعد انه رخص بالقبلة للصائم وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من قبل انقضى ذلك اليوم وذهب الجمهور الى ان القبلة للصنع للكراهة - 00:14:06

وذهب الظاهيرية الى استحبابها وهذا ليس بصحيح. وذهب وذهب المحققون للتفصيل فقالوا من امن على نفسه قد ابلى نفسي عدم عدم الاسترسال ومع نفسه وملك اربه فال مباشرة جائزة. لا نقول مستحبة - 00:14:24

ولا نقول محمرة ولكن نقول جائزة فيجوز مسلم ان يقبل وهو صائم. هناك من علم فصل كابن عباس رضي الله فرق بين الشيخ والشاب فاجاز للشيخ وكرهها الشاب لأن مظنة الافتتان. ومع ذلك نقول - 00:14:43

الصحيح جواز القبلة للصائم المباشر للصائم بشرط ان يؤمن على نفسه الفتنة اما اذا لم يؤمن الاسترسال مع تقبيله فان القبلة عليه حرام اذا علم الحال اذا قبل سيجابع وسيقع في الحرام نقول القبلة عليك حرام - 00:15:02

لان الوسائل لها حكم المقاصد وما كان طريقنا محروم فهو صائم يقول ذلك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رجلا قبل امرأة وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك و جدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة - 00:15:22

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك لهبقي فاخبرتها ام سلمة ان يقبل وهو صائم. فرجعت فاخبرت زوجها فزاده ذلك شرا. اعود بالله و قال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد الله يحل رسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء - 00:15:45

ثم رجعت امرأته الى ام فوجدت عندها فقال صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فاخبرتها سوف اخبرته ام سلمة يقول الا اخبرتنيك بذلك؟ قالت قد اخبرتها فذهب الى زوجها فاخبرتها فزال ذلك شرا - 00:16:01

وقالت لي مثل رسول الله فقالت والله اني لاتقاكم واعلمكم بحدود الله واعلمكم بحدوده هذا الحديث مرسل بهذا الاسناد كان العطاء لم يشهد هذه القصة ولكن العطاء يقول ان رجلا قبل امرأته فهذا من المراسيل العطاء - 00:16:20

وهو في الموطأ مرسل من جميع طرقه لكن الحديث من جهة اصله صحيح وهو الذي مر بنا قبل ان قال ابني اقبل وانا صائم فرواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لي قبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك - 00:16:42

هذا عند الصحيحين والذي بعده الحمي بن سعيد عن ابي عاتف بنت زيد امرأة بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهى. هذا وهذا مرسل والذي بعد عن ابي النظر مولى عمر عبيد الله ان عائشة بنت طارق اخبرتنا كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها رجل هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابي بكر الصديق وهو فقالت له عائشة ما يمنعك - 00:17:15

ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلابعها فقال اقبلها وانا صائم؟ قالت نعم وهذا اسناد صحيح وجاء زيد مثلا ان ابا هريرة وسعدنا وسعدي وقادص كانوا يرخصان بقول الصان وهذا اسناد صحيح ايضا - 00:17:36

ابن عمر كان ينهى و ابو هريرة وسابق قاص يرخصان وابن عباس كان يرى الكراهة للشاب للشاب والرخصة للشيخ وابن مسعود يحرمهما ويأمر بالقضاء من قبله صائم. والصحيح الصحيح ان القبلة للصائم - 00:17:53

لا حرج فيها. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة. عن عائشة وعن ام سلمة وعن ام حبيب وعن غير واحدة

عن غير واحد من اصحاب النبي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:18](#)

ان النبي كان يقبلها وهو صائم وكان يباشرهم وهو صام صلى الله عليه وسلم وكان املككم ديربي يقول عائشة رضي الله تعالى عنها فتقبيله صلى الله عليه وسلم ثابت قالوا صلى الله عليه وسلم - [00:18:29](#)

وثم ذكر مالك التشدید قال مالک انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم کارهة ذكرت ان وسلم كان يقبض قال وایکم املک لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:46](#)

هذا قول عائشة وتقول فكان املككم لاريه هذا قول عائشة اما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشترط ذلك وانما كان يقبل وهو صائم وعائشة زادت في هذا التقبيل انه قالت وكان املككم لاريه وهذا لا شك انه قيد معتبر - [00:19:03](#)

وقيد صحيح فلا يجوز التقبيل لمن لا يأمن على نفسه واما من امن على نفسه بتقبيل مباشرته فلا حرج في ذلك. ثم روی مالک عن هشام عروة قال عمر ابن زبیر - [00:19:21](#)

لم ارى القبلة للصائم تدعوا الى خير هذا اجتهاد ايضا ولا شك ان الانسان ضعيف اذا قبله وهو صائم فقد يحمله الشيطان الى الى الاسترسال في هذا الامر حتى يقع في المحرم - [00:19:35](#)

ولذا يجتنب الانسان مثل هذه الاسباب التي قد توقعه قد توقعه بالحرام لكن اذا مع نفسه واراد مؤانسة زوجته وملاظفته بدون ان يكون على فراش او على انما يكون وهو مار او سيخرج من بيته او في مكان لا يتهيأ له الجماع - [00:19:51](#)

فلا حرج ان يقبل ويضم. اما اذا كان على سريره مثلا ويخشى بالتقبيل ان يحمله لك على امر محروم. هنا نقول الكراهة الكراهة اولى وقد يصل التحرير ثم روی مالک عن زید عن عطاء ابن عباس - [00:20:10](#)

انه شاهد القدس فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب عن نافع بن عمر انه نهى القبلة والمبادر الصائم وهذا اجتهاد ابن عمر رضي الله تعالى عنه على كل حال يقول النبي صلى الله عليه وسلم قبل وهو صائم - [00:20:25](#)

وبasher وهو صائم ولنا في رسول الله اسوة حسنة وتقبيل مباشرة ليس من باب الاستحباب او من باب المشروع من باب انه يستحب او انه امر محمود ومندوب. وانما من باب انه امر جائز - [00:20:41](#)

وان القبلة المباشرة لا حرج فيها ولا تفسد الصوم حتى لو قبل وامزى فصومه صحيح. الفقهاء يرون اذا انه اذا قضى باشا وامدنا صومه فاسد يلزم القضاء وهذا لا دليل - [00:20:58](#)

لا دليل عليه بل اذا قبل وبasher واملی نقول صوم صحيح ولا شيئا لان التقبيل لان التقبيل شهوة قد يؤثر في ازال المذيع. اه نقف على هذا والله تعالى اعلم واحكم. وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد. ها؟ متى تحرم - [00:21:12](#)

اذا لم يأمن متى تكره؟ يكره اذا كان لي يخشى يعني كان شاب على سريره مثلا في قرائن تقتل الى واعظم السلف - [00:21:35](#)